

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19221 - يقطع الصلاة : المرأة الحائض والكلب الأسود .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة رقم (688 و 689) ص (هـ عن ابن عباس)